الأمم المتحدة

A/HRC/17/13

الجمعية العامة

Distr.: General
16 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان تومي وبرينسيبي

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-11847 040411 050411

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٨	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٩-٦٣	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٦٤-٦٦	١٢
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١،المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وأجري الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد سان تومي وبرينسيبي وزير العدل والإصلاح في الدولة، إليسيو أوسفالدو دو إسبيريتو سانتو دالفا تخيارا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية) التالية لتيسير الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي: النرويج ونيجيريا والصين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/STP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/STP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/STP/3).

٤- وأحيلت إلى سان تومي وبرينسيبي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفرنسا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفاد الوفد أن سان تومي وبرينسيبي ملتزمة بحقوق الإنسان كما يقضي بذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما هو مكرس في دستور البلد.

٦- وفي عام ١٩٩٠، أدخلت إصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسسية مهدت الطريق لقيام نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب، أثبتت انخراط سان تومي وبرينسيبي في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وبناء مجتمع قائم على العدالة والتضامن.

٧- وبادرت سان تومي وبرينسيبي إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الإصلاحات التشريعية والمؤسسية بما يتسق مع التزاماتها الدولية. ومضت قدماً وتدريجياً في تثبيت مثل الديمقراطية، بمواءمة تشريعها المحلي مع حقوق الإنسان الدولية. وأبرز الوفد في هذا الصدد اعتماد قوانين منها: قانون مراجعة الدستور، وقانون الحقوق الانتخابية والتسجيل في القوائم الانتخابية، وقانون الجنسية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون اللجان الانتخابية، والنظام الذي يحكم شاغلي المناصب السياسية، وقانون الصحافة، وقانون المجلس الأعلى للصحافة.

٨- وبالرغم من أن سان تومي وبرينسيبي لم تصدق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، فقد اتخذت عدة تدابير صوب الامتثال لالتزاماتها الدولية. ولا تزال هناك خطوات عديدة ينبغي اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان تستدعي أيضاً الوقت وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٩- وأفاد الوفد بأن دستور سان تومي وبرينسيبي يعترف بالحقوق المدنية والسياسية - مثل الحق في الحياة والحق في الحرية - وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعترف أيضاً بالحقوق الجماعية مثل حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠- وأشار الوفد إلى أن اعتماد السياسات والقوانين في السنوات الأخيرة كان بدافع من المطالب الاجتماعية التي تغيرت وفقاً للتطورات.

١١- وفي إطار الرد على الأسئلة التي أعدتها سلفاً ألمانيا ولاتفيا، أشار الوفد إلى عدة تدابير اعتمدها البلد لتحسين استفادة أطفال سكان الريف من التعليم، مثل تحسين شروط التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي والثانوي، وتعزيز فرص التعليم للشباب والكهول، وتوعية الأسر بأهمية التعليم، وإنشاء هياكل أساسية جديدة، وتوسيع نطاق التعليم ليشمل الطفولة المبكرة، واعتماد تدابير لكفالة التعليم الإلزامي لفترة ٩ سنوات على الأقل، وخلق فضاءات للتعليم غير النظامي بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، وتحسين نوعية التدريب المتاح إلى المدرسين، واستحداث منح دراسية.

١٢- وفيما يتعلق بالسؤال الذي أثارته لاتفيا بشأن مسألة توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أفاد الوفد بأنه سيحيل المسألة إلى السلطات المعنية في سان تومي وبرينسيبي، وبأنه ستوجّه دعوة أثناء الأشهر القادمة.

١٣- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في السجون، أفاد الوفد بأن سياسات إدارة السجون تتمشى مع المعايير الدولية. فمنذ أن اعتمد البلد إصلاحات في عام ١٩٩٠، بذل جهودا أيضاً للامتثال لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد قانون تدابير

إصدار العقوبات والاحتجاز لملء الثغرات القانونية القائمة. ويقضي القانون بمعاملة السجناء في كنف الكرامة وعدم تعريضهم لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة. وتُعزّز اللوائح الداخلية للسجون الجاري بها العمل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المبادئ التي ينص عليها القانون من قبل. وأكد الوفد احترام المبادئ الأساسية لكفالة حياة السجناء في سان تومي وبرينسيبي، واستمرار وجود مشكلة رئيسية بالنظر إلى قلة المرافق الأساسية المناسبة، التي تحول في بعض الأحيان دون فصل الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة عن المدانين أصلاً. وذكر الوفد أن الحكومة بصدد وضع مشروع لبناء مرافق سجنية جديدة.

١٤- وأفاد الوفد بأن حرية التعبير مكفولة بموجب المادتين ٢٩ و٣٠ من دستور سان تومي وبرينسيبي وعدة أحكام من قانون الصحافة والتعديلات المدخلة عليه. وحُظرت الرقابة التي كانت مفروضة سابقاً، وينص كل من الدستور والقوانين ذات الصلة صراحة على الظروف التي تُفرض فيها قيود. وتكفل المادة ٢٣ من قانون الصحافة أيضاً ممارسة وسائط الإعلام الخاصة حرية الصحافة. فإلى جانب ثلاث إذاعات في القطاع العام، هناك ثلاث إذاعات في القطاع الخاص، وإذاعتان مجتمعيتان أنشئتا حديثاً. ويمكن كذلك مشاهدة قنوات التلفزيون الأجنبية والاطلاع على الصحف الخاصة.

١٥- وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثارتها سلفاً السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن التصديق على عدة صكوك دولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوضح الوفد أن دستور سان تومي وبرينسيبي وتشريعاتها المعتمدة إلى حد الآن قد أدرجت من قبل المبادئ الواردة في الصكوك المشار إليها آنفاً. وتتوخى سان تومي وبرينسيبي في سياسة الإصلاح التشريعي الأهداف التالية: مواءمة التشريع المحلي مع الصكوك الدولية ومراجعة القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والانضمام إلى جميع الصكوك الدولية التي تقضي بمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وتنظر الجمعية الوطنية حالياً في مشروع تعديل قانون العقوبات.

١٦- وركز الوفد على أن سان تومي وبرينسيبي اعتمدت سياسة ترمي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة على جميع المستويات الحكومية.

١٧- ويُعرَض على الجمعية الوطنية حالياً مشروع قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- وأنشأت الجمعية الوطنية لسان تومي وبرينسيبي اللجنة الخامسة وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان، أنيطت بها ولاية متابعة مواضيع حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتصل منها بتقارير المواطنين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومسائل نوع الجنس، ومسائل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال المستضعفين، وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أدلى ٣١ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وأثنت وفود عديدة على مستوى مشاركة سان تومي وبرينسيبي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى نهجها التشاوري في إعداد تقريرها الوطني. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي.

٢٠- فقد سلمت نيجيريا بإنجازات سان تومي وبرينسيبي المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجال وفيات الرضع والأطفال. ولاحظت نيجيريا أن الفقر يمثل أكبر المشاكل والتحديات الاجتماعية التي تواجهها سان تومي وبرينسيبي. وأشارت إلى أنه بالرغم من عدم انضمام سان تومي وبرينسيبي إلى جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فقد أدمجت بعض مبادئ هذه الصكوك في دستورها. ودعت نيجيريا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى البلد، وقدمت توصيات.

٢١- وركزت البرتغال على التزام سان تومي وبرينسيبي بتعزيز حقوق الإنسان. واستفسرت عن السياسات التي وُضعت لكفالة وصول جميع المواطنين على نطاق أوسع إلى العدالة، وعن التدابير المحددة الرامية إلى منع لجوء أفراد الشرطة إلى القوة المفرطة، والضمانات الإجرائية المتاحة للمحتجزين، والتدابير والإجراءات المحددة المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت البرتغال توصيات.

٢٢- وأشارت كوبا إلى التحديات التي تواجهها سان تومي وبرينسيبي وإلى اعتمادها الكبير على المساعدة الإنمائية. فبالرغم من انحسار هذه العوائق منذ عام ٢٠٠٠، فقد حدّت من قدرة البلد على معالجة المشاكل الصحية والتعليمية. بيد أن كوبا أشارت إلى التقدم المحرز في القطاع الصحي الذي شهد انخفاضاً مطرداً في وفيات الأطفال والمراهقين، وإلى التقدم المحرز أيضاً في مجال الإنجازات التعليمية، وإلى الإجراءات المتخذة لتحسين الوضع الاقتصادي – الاجتماعي لسكانها. وقدمت كوبا توصيات.

٢٣- وأثنت الجزائر على رغبة سان تومي وبرينسيبي الصادقة في تعزيز حقوق الإنسان وفي التعاون مع مجلس حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على الجهود التي تبذلها لتحسين نظامها القضائي، وتمتع النساء بحقوقهن، وعلى الحق في التعليم والصحة والغذاء والحصول على الماء الصالح للشرب. وأشارت الجزائر إلى معاناة سان تومي وبرينسيبي من عدم كفاية الموارد بصفتها دولة جزرية صغيرة نامية ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة لها. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٤- ورحّب المغرب بالجهود المبذولة لإصلاح النظام القضائي وقوات الشرطة بالرغم من عدم كفاية الهياكل الأساسية والمواد التقنية والعلمية. ولاحظ المغرب مع الارتياح إنشاء مركز لمكافحة العنف المترلي والمعهد الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين. واستفسر المغرب عما إذا

كانت سان تومي وبرينسيبي تزمع اتخاذ تدابير للتخفيف من آثار تدنّي مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وقدم المغرب توصيات.

٢٥- وأبرزت شيلي ما بذلته سان تومي وبرينسيبي من جهود وما أحرزته من تقدم في مكافحة وفيات الأطفال والمراهقين، وفي كفالة زيادة العمر المتوقع. وأشارت شيلي أيضاً إلى التزام البلد بالحد من الفقر. وقدمت توصيات.

٢٦- ورحبت النرويج بدعم سان تومي وبرينسيبي لبيان الجمعية العامة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية (٢٠٠٨). وأعربت عن القلق إزاء عدم وجود آليات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وإزاء اعتبار القانون البغايا الطفلات مجرمات. وأشارت النرويج إلى عدم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في سان تومي وبرينسيبي. وقدمت توصيات.

٢٧- وأثنت موريتانيا على الجهود التي تبذلها سان تومي وبرينسيبي لتعزيز حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، بالرغم من مواردها وهياكلها الأساسية المحدودة. وشجعت السلطات على المضي قدماً في تنفيذ التزامها بحقوق الإنسان، رغم مختلف المعوقات. وقدمت موريتانيا توصيات.

٢٨- وأشارت البرازيل إلى الخطوات التي اتخذتها سان تومي وبرينسيبي لحماية حقوق الإنسان. ورحبت بورقة استراتيجية الحد من الفقر، ومبادرة منحة الأسرة، واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل وببرنامج الصحة الإنجابية. واستفسرت البرازيل عن الخطوات الملموسة المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وعن المبادرات الرئيسية المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت البرازيل توصيات.

٢٩- وأعربت السويد عن ارتياحها للرد الذي قدمته سان تومي وبرينسيبي على الأسئلة التي أُثيرت سلفاً. ولاحظت مع الارتياح أن الدستور والتشريعات تنص على حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وأن الحكومة تحترم هذه الحقوق بصورة عامة. بيد أن السويد لاحظت أن أكثرية وسائط الإعلام مملوكة للحكومة، الأمر الذي قد يدفع بالصحفيين إلى ممارسة الرقابة الذاتية. واستفسرت السويد في الأخير عن اعتزام سان تومي وبرينسيبي التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام) وعن موعد هذه التصديقات. وقدمت السويد توصيات.

٣٠- ورحبت أنغولا بالتقدم المذهل الذي أحرزته سان تومي وبرينسيبي في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى النظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب، وإلى تعزيز المؤسسات وحرية التعبير والإعلام. واستفسرت أنغولا عن أثر ورقة استراتيجية الحد من الفقر

في تحسين الوضع الاقتصادي – الاجتماعي. وشجعت أنغولا سان تومي وبرينسيبي على تحسين أوضاع سكانها المعيشية والسكنية. ودعت أنغولا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى البلد، وقدمت توصيات.

٣١- وشجعت بوركينا فاسو سان تومي وبرينسيبي على المضي قدماً بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وكذلك على إدراجها في قانونها المحلي. وشجعتها أيضاً على تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأخيراً، طلبت إليها نشر التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بعد الاستعراض، على نطاق واسع. وقدمت بوركينا فاسو توصية.

٣٢- وأشارت موزامبيق إلى أن العزم السياسي لدى سان تومي وبرينسيبي والتزامها بحقوق الإنسان، أديا إلى نتائج ملموسة، لا سيما في مجالي الحق في التعليم والحق في الصحة. وأثنت موزامبيق على القانون الجنائي الجديد. وشجعت السلطات على مواصلة إصلاحاتها القضائية وتنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

٣٣- ولاحظت فرنسا مع الارتياح التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. بيد أنها شددت على أن لجنة حقوق الطفل أثارت شواغل تتعلق بزيادة انتشار البغاء والعنف الجنسي ضد الأطفال. ولاحظت فرنسا أيضاً أن الأطفال الذين يتعاطون البغاء يعتبرون منحرفين ومجرمين بدل أن يعتبروا ضحايا. وأخيراً، رحبت فرنسا بدعم سان تومي وبرينسيبي بيان الجمعية العامة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية (٢٠٠٨). وقدمت فرنسا توصيات.

٣٤- ورحبت بولندا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل. وأثنت على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المناطة بها ولاية تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. بيد أنها لاحظت الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل والتي تتعلق بعدم كفاية استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، وإزاء عدم اتساق ولايتها مع مبادئ باريس. وقدمت بولندا توصيات.

٣٥- وأثنت كندا على التزام سان تومي وبرينسيبي بحماية حقوق الإنسان بالرغم من مواردها المحدودة. وأشارت إلى أن اكتشاف موارد نفطية يمثل فرصة فريدة لتحسين ظروف عيش سان تومي وبرينسيبي، وركّزت على الحاجة إلى إدارة عائدات الصناعة النفطية بشفافية. وأعربت عن أسفها لاستبعاد سان تومي وبرينسيبي من مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وأشارت عليها بتعزيز جهودها لمكافحة الفساد. وأثارت كندا شواغل كذلك بشأن زيادة العنف الأسري والدعارة والإيذاء الجنسي. وقدمت كندا توصيات.

٣٦- واستفسرت ألمانيا عن تنفيذ التشريع المتعلق بالجانحين دون سن ١٨ عاماً، وعن إنشاء محاكم الأحداث وتمكينها من الموظفين والقضاة المدربين، وفصل المحتجزين دون ١٨ عاماً من

العمر عن البالغين. وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء ارتفاع عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لدى النساء والشابات الحاملات، وإزاء استمرار العقوبات البدنية. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٧- وهنأت إسبانيا سان تومي وبرينسيبي على ما تتحلّى به من إرادة سياسية لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس والتمييز الجنساني. وأعربت إسبانيا عن دعمها لسان تومي وبرينسيبي لكفالة عدم تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٨- وهنأت ملديف سان تومي وبرينسيبي على إنجازها الهام المتمثل في استكمال التقرير الوطني بالرغم من محدودية مواردها والقيود المفروضة على قدراتها. وأثنت على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وعلى وضع خطة عمل وطنية للنهوض بحقوق الإنسان في إطار نظام التعليم. ورحبت ملديف بالجهود المبذولة مؤخراً لإصلاح نظام التعليم. وقدمت ملديف توصيات.

٣٩- وسلمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتحديات التي تواجهها سان تومي وبرينسيبي في مكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي مجال التعليم. ورحبت بالجهود المبذولة لمعالجة مشاكل التعليم والمساواة بين الجنسين والصحة، بالرغم من أنه ما يزال يتعين إدخال تحسينات تكفل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت بدعم سان تومي وبرينسيبي لبيان الجمعية العامة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية (٢٠٠٨)، بيد أنها لاحظت استمرار تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين. ولاحظت المملكة المتحدة أن الدستور يحمي العديد من حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٠- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على سان تومي وبرينسيبي لاعتماد خطة عمل للتثقيف بحقوق الإنسان تركز على نظام التعليم الوطني. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود نظام محاكم للأحداث وإجراءات مناسبة للتعامل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً يشتبه في ارتكابهم جرائم أو يتهمون بها. وأعربت كذلك عن القلق إزاء انتشار التمييز والعنف ضد الأطفال، واستفسرت عن خطط سان تومي وبرينسيبي لوضع آلية تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء الجنسي. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤١- واستفسرت الأرجنتين عن التدابير التي اتخذتها سان تومي وبرينسيبي للحد من وفيات الأمهات ولكفالة بقاء البنات في النظام التعليمي ولزيادة مشاركة المرأة السياسية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٢- وأحاط وفد سان تومي وبرينسيبي علماً بعدة توصيات تتعلق بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وأفاد بأنه سيحيلها إلى السلطات المعنية.

٤٣- وفيما يتعلق بحماية الأطفال المستضعفين، أشار الوفد إلى القانون المتعلق بمسألة العنف المترلي الذي يعاقب على جميع أشكال الإيذاء والعنف المترلي ضد الأطفال والأشخاص الذين يقيمون في نفس الفضاء المادي. وفي أعقاب اعتماد قانون عام ٢٠١٠ الجديد الذي يحكم النظام القضائي، أُنشِئَت محكمة الأسرة والطفل للنظر في القضايا المتعلقة بالأسرة. وستباشر المحكمة عملها بصورة كاملة بحلول نهاية عام ٢٠١١.

٤٤- وفيما يخص العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، أوضح الوفد أنه بالرغم من أن قانون العقوبات الجاري به العمل منذ عام ١٨٧٨ يعاقب على هذه الأفعال، فإن أحكامه لم تعد سارية. وسيُلغي قانون العقوبات الجديد هذه الجريمة الجنائية وسيحمي الأطفال من الإيذاء والعنف حماية شاملة.

٤٥- ويبذل وزير العدل بالتعاون مع اللجنة الخامسة التابعة للجمعية الوطنية وبعض المنظمات غير الحكومية جهوداً لمواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٦- وأفاد الوفد أن السلطات ستبادر، في الأشهر القادمة، إلى اعتماد إجراءات تكفل توجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإلى النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

٤٧- وأشار الوفد، في رده على التعليقات بشأن لجوء أفراد الشرطة إلى القوة المفرطة، إلى أن سان تومي وبرينسيبي تُدرِّب أفراد الشرطة بالتعاون مع البرتغال على تعزيز معارفهم بأشكال الجريمة الجديدة وأنها اعتمدت تدابير لتقريب أفراد الشرطة من المواطنين.

٤٨- وأثنت تيمور - ليشتي على التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستفسرت عن الاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستفسرت أيضاً عن الخطوات المبذولة لزيادة فرص العمل التي تتاح للمرأة. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٤٩- وسلَّمت إكوادور بالجهود التي تبذلها سان تومي وبرينسيبي لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت إكوادور توصيات.

٥٠- وأحاطت سلوفاكيا علماً مع التقدير بإصلاح نظام التعليم، بما في ذلك توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً، وبالانخفاض المطرد في وفيات الأطفال والمراهقين والزيادة في العمر المرتقب، وكذلك باعتماد خطة العمل من أجل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء أوجه القصور الإداري الفادح، والتمييز بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال المعوقين والأطفال الفقراء، وإزاء زيادة انتشار بغاء الأطفال. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥١- وأثنت الصين على انضمام سان تومي وبرينسيبي إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورحبت بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل تنسّق عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتشرف عليها. وأثنت الصين على خطة العمل من أجل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وعلى استراتيجية مكافحة الملاريا والتحكّم فيها، وكذلك مشروع قانون مكافحة الوصم مؤخراً. وأشارت الصين أيضاً إلى التقدم الذي أحرزته سان تومي وبرينسيبي في حماية الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها. بيد أن الصين أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود تنسيق حكومي للمساعدة الدولية التي يتلقاها البلد. وقدمت الصين توصية.

٥٢- وأعربت لاتفيا عن ارتياحها للرد الذي قدمته سان تومي وبرينسيبي بإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت لاتفيا توصية.

٥٣- وأشارت موريشيوس إلى الجهود التي تبذلها سان تومي وبرينسيبي في مكافحة الفقر، وأثنت على العناية الخاصة بالفئات الضعيفة وبالتعليم. ودعت موريشيوس المجتمع الدولي إلى تعزيز تعاونه الإنمائي. واستفسرت عن التدابير المُتخذة لمنع العقاب الجسدي، وعن الخطوات التي تكفل المساءلة عن استغلال الاحتياطات النفطية. وقدمت موريشيوس توصية.

٥٤- وأعربت هنغاريا عن الأمل في أن تساعد مخزونات النفط المكتشفة حديثاً على تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد. وأثنت على تشكيل لجنة وطنية لحقوق الطفل وركّزت على إمكانية تحسين هذه الحقوق بحظر العقاب البدني واعتماد قوانين لمكافحة إساءة معاملة أفراد الأسرة أو العنف داخلها. وأثنت على انخفاض وفيات الأطفال والمراهقين، بيد أنها أشارت إلى ارتفاع نسبة وفيات الأمهات، وانتشار الأمراض السارية. واستفسرت عن عزم سان تومي وبرينسيبي على توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وبخاصة في المناطق الريفية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٥- وأثنت غانا على إنشاء المحفل الوطني للعدالة في عام ٢٠٠٩ من أجل تعديل السلطة القضائية. واستفسرت عن أثر خطة العمل المعنية بنظام التعليم والمجتمع عامة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وأعربت عن القلق إزاء عدم وجود آلية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف. وقدمت غانا توصيات.

٥٦- وأشار الرأس الأخضر إلى التحديات التي تواجهها سان تومي وبرينسيبي في مجالات منها الصحة والتعليم ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والوصول إلى العدالة. وركّز الرأس الأخضر على المعوقات المالية التي حالت دون تحسين سان تومي وبرينسيبي حقوق الإنسان في هذه المجالات. ولاحظ الرأس الأخضر أنه من المستصوب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية. وشجع المجتمع الدولي على تكثيف مساعدته إلى البلد. وقدم الرأس الأخضر توصيات.

٥٧- وأشار وفد سان تومي وبرينسيبي إلى قانونين اعتُمدا مؤخراً يمكّنان المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة استغلال البترول. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للحد من الفقر، أشار الوفد إلى التدابير المتخذة لتحسين الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتعليم الإلزامي. فقد خصصت الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٠ مزيدا من الاعتمادات للاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع والمعوزين.

٥٨- وفيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار، أشار الوفد إلى تنفيذ قرار اعتمدته الجمعية الوطنية منذ ثلاث سنوات يقضي بتحديد حصص تكفل تقلّد المرأة وظائف إدارية. ونظمت الحكومة أيضاً حملات لتوعية النساء بمشاركتهن في عملية اتخاذ القرار.

٥٩- ومن أجل تحسين استفادة الفقراء من نظام العدالة، اقترحت الحكومة تعديل القانون المتعلق برسوم القضاء. وتعمل الحكومة بالاشتراك مع نقابة المحامين على صياغة مشروع قانون يتيح المساعدة القانونية المجانية والعون للفقراء.

٦٠- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أفاد الوفد أن المعهد الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين يُعد استراتيجية للنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء. وفيما يتعلق بمسألة العنف المترلي، أُنشئ ملجأ لضحايا العنف إلى جانب مركز مكافحة العنف المترلي، ويُتوخى إنشاء ملجأ لأطفال الشوارع.

٦١- ويُتوخى وضع خطة للتنسيق تهدف إلى تعزيز التعاون بين الوزارتين المعنيتين بالتعاون التقني الخارجي، وهما وزارة الخارجية ووزارة المالية.

٦٢- وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، تقوم سان تومي وبرينسيبي منذ عام ٢٠٠٢ بتنفيذ عدة مشاريع لتحسين الحصول على مياه الشرب المأمونة. وأفاد الوفد بأن هدف الحكومة هو زيادة مدّ السكان بمياه الشرب بنسبة تناهز ٦٠ في المائة في غضون أربع سنوات.

٦٣- وشكرت سان تومي وبرينسيبي لجميع الوفود تعليقاتها وتوصياتها، التي تتمشى أكثريتها مع أولويات سان تومي وبرينسيبي وشواغلها. ودعا الوفد أيضاً المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي حتى تتمكن من معالجة المشاكل التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان على النحو الوافي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٤- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي والتي نظرت فيها سان تومي وبرينسيبي وحظيت بتأييدها:

٦٤-١- النظر في الانضمام إلى أهم الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (أنغولا)؛

٦٤-٢- التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها (هنغاريا)؛

٦٤-٣- مواصلة توسيع نطاق ما انضمت إليه سان تومي من قبل من الصكوك الدولية الأساسية (الرأس الأخضر)؛

٦٤-٤- المضي في التصديق على الصكوك الدولية التي وقّعت عليها، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها تنفيذاً كاملاً (المملكة المتحدة)؛

٦٤-٥- التصديق فوراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وإدماج أحكامها في التشريع الوطني (السويد)؛

٦٤-٦- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقعت عليهما في عام ١٩٩٥ (كندا)؛

٦٤-٧- النظر في التصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها سان تومي وبرينسيبي بعد، بداية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة عند الاقتضاء (الجزائر)؛

٦٤-٨- النظر في اتخاذ إجراءات تدريجية للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بداية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين وقّعت عليهما في عام ١٩٩٥ (تيمور – ليشتي)؛

٦٤-٩- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على سبيل الأولوية (النرويج)؛

٦٤-١٠- تكثيف جهودها للإسراع بالتصديق على صكوك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال

الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

٦٤-١١- التصديق على المعاهدات التي وقّعت عليها من قبل، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

٦٤-١٢- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛

٦٤-١٣- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛

٦٤-١٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتنفيذ هذا البروتوكول (هنغاريا)؛

٦٤-١٥- جعل التشريع الوطني متمشيا مع أحكام الصكوك الدولية وكفالة تنفيذها عملياً (أنغولا)؛

٦٤-١٦- النظر في اعتماد قوانين ولوائح لصالح الأطفال والقصّر المتخلَّى عنهم والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (المغرب)؛

٦٤-١٧- التماس المساعدة التقنية والمالية من شركاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة صوب استدراك النقص في تشريعها لتحسين معاملة الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المعوزين (موريتانيا)؛

٦٤-١٨- العمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيجيريا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (المغرب)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى مع مبادئ باريس (النرويج)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ملديف)؛ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى مع مبادئ باريس

(الأرجنتين)؛ إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إكوادور)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى مع مبادئ باريس (هنغاريا)؛

٦٤-١٩- تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القائمة أو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وكفالة تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الطفل أو المؤسسة الوطنية الجديدة من الموارد البشرية والمالية الكافية (بولندا)؛

٦٤-٢٠- مواصلة بذل جهودها لإنشاء آليات قانونية ومؤسسية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي (الأرجنتين)؛

٦٤-٢١- اتخاذ تدابير فعالة تكفل تمتع سكانها تمتعاً كاملاً بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

٦٤-٢٢- مواصلة تطوير وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (نيجيريا)؛

٦٤-٢٣- مواصلة تنفيذ استراتيجياتها وخططها الإنمائية الاقتصادية – الاجتماعية (كوبا)؛

٦٤-٢٤- اعتماد خطط لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة وبخاصة النساء والأطفال (الجزائر)؛

٦٤-٢٥- المبادرة إلى وضع برامج للتوعية تهدف إلى تثقيف المواطنين بالتشريع القائم والجديد (الولايات المتحدة)؛

٦٤-٢٦- بذل جهود دؤوبة لزيادة القدرة المؤسسية ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن (الرأس الأخضر)؛

٦٤-٢٧- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان (البرازيل)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمساعدة على إرساء قاعدة للتثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها (ملديف)؛ توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (المملكة المتحدة)؛ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إكوادور)؛ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بتوجيه دعوة دائمة إلى

المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النرويج)؛

٦٤-٢٨- إعادة النظر في الإطار القانوني الوطني وإدماج مبدأ عدم التمييز إدماجاً كاملاً واعتماد استراتيجية نشطة للقضاء على التمييز أياً كانت أسبابه، ولا سيما التمييز ضد أشد الفئات ضعفاً (سلوفاكيا)؛

٦٤-٢٩- إعادة النظر بصورة متعمقة في جميع التشريعات الكفيلة بضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز في التشريع الوطني تطبيقاً كاملاً (النرويج)؛

٦٤-٣٠- تكثيف جهودها لحماية حقوق الأطفال ولا سيما أولئك الذين يعيشون في حالة فقر والأطفال ضحايا البغاء والأطفال ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، إعادة النظر بصورة شاملة في تشريعها على نحو يكفل تطبيق مبدأ عدم التمييز تطبيقاً كاملاً واعتماد استراتيجية وطنية لمعالجة هذا الوضع كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ (إسبانيا)؛

٦٤-٣١- تكثيف جهودها لسدّ الثغرات القائمة في التشريع، بما فيها وبخاصة ما يتعلق منها بالتمييز ضد المرأة (تيمور – ليشتي)؛

٦٤-٣٢- اعتماد تعريف للمعاملة اللاإنسانية والمهينة يتمشى مع المعايير الدولية وإدراجه في تشريعها الوطني (البرازيل)؛

٦٤-٣٣- تعريف إساءة المعاملة في التشريع الوطني (ألمانيا)؛

٦٤-٣٤- اتخاذ تدابير فعالة لضمان الحقوق الأساسية للسجناء وتمكينهم من الأغذية المغذية الكافية ومن خدمات الصرف الصحي، ولضمان فصل السجناء الأحداث عن البالغين (السويد)؛

٦٤-٣٥- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة وتحسين مشاركتها في الحياة العامة (إكوادور)؛

٦٤-٣٦- تنفيذ القوانين الكفيلة بمكافحة التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً، وتعزيز فعالية مكافحة العنف المترلي والجنسي ضد المرأة (فرنسا)؛

٦٤-٣٧- وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع العنف داخل الأسرة، بمشاركة جميع الأطراف المعنية بما يشمل الرجال والنساء والفتيات والصبيان والمجموعات الدينية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية (كندا)؛

٦٤-٣٨- وضع آليات دائمة لإجراء تحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي، وتمكين الضحايا من المساعدة والخدمات اللازمة لإعادة تأهيلهم (كندا)؛

٦٤-٣٩- اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة العنف ضد الأطفال وضمان وجود نظام وطني لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها (النرويج)؛

٦٤-٤٠- اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة العنف ضد الأطفال، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل، وضمان وضع نظام وطني لتلقي الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم عند الاقتضاء (غانا)؛

٦٤-٤١- إيلاء الاهتمام بتعزيز حقوق الطفل، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة، وتكثيف الجهود لمكافحة العنف ضد الأطفال (بوركينا فاسو)؛

٦٤-٤٢- اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفاكيا)؛

٦٤-٤٣- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز القوانين القائمة و/أو سنّ قوانين جديدة لحماية الأطفال من التمييز والعنف، وبخاصة العنف الجنسي (الولايات المتحدة)؛

٦٤-٤٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حماية فعّالة (النرويج)؛

٦٤-٤٥- إجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال وطبيعته، من أجل وضع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من هذا الاستغلال (هنغاريا)؛

٦٤-٤٦- تنظيم حملات للتوعية بالاستغلال الجنسي للأطفال (هنغاريا)؛

٦٤-٤٧- سنّ تشريع محلّي يتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل من أجل القضاء على بغاء الأطفال (ملديف)؛

٦٤-٤٨- تعزيز الأحكام القانونية لحماية الأطفال، وبخاصة بالنظر إلى التهديد بالاتجار بالقاصرين واستغلالهم جنسياً، وتعديل التشريعات على نحو يكفل عدم اعتبار الأطفال العاملين في البغاء مجرمين أو منحرفين (فرنسا)؛

٦٤-٤٩- حظر العقاب البدني بموجب القانون، وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة (ألمانيا)؛

٦٤-٥٠- سنّ تشريع يحظر العقاب الجسدي للأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في البيت وفي مؤسسات الرعاية (هنغاريا)؛

٦٤-٥١- السعي لاتخاذ السياسات المناسبة صوب تعزيز فعالية الجهاز القضائي وحياده واستقلاله (سلوفاكيا)؛

٦٤-٥٢- تكثيف الجهود الكفيلة بتحقيق قدر أكبر من استقلال الجهاز القضائي. وفي هذا الصدد، زيادة الموارد المخصصة لإدارة العدالة زيادة كبيرة، وإتاحة التدريب والتثقيف بحقوق الإنسان للموظفين، واعتماد تدابير تشريعية لتعزيز استقلال العمل القضائي وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛

٦٤-٥٣- اعتماد وتنفيذ تشريع يحدّد إجراءات العدالة الجنائية المناسبة للأشخاص الذي تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً (الولايات المتحدة)؛

٦٤-٥٤- إنشاء محاكم للأحداث (الولايات المتحدة)؛

٦٤-٥٥- جعل تشريعها يتسق مع دعمها لبيان الجمعية العامة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء الأحكام التي تجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه (النرويج)؛

٦٤-٥٦- تنظيم حملات وبرامج توعية بالتمييز ضد الميول الجنسية (البرازيل)؛

٦٤-٥٧- إلغاء أحكام تشريعها الجنائي التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه (فرنسا)؛

٦٤-٥٨- جعل تشريعها يتمشى مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز وبالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي يمكن أن تطبق لتجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين (المملكة المتحدة)؛

٦٤-٥٩- مواصلة تنظيم الاجتماعات المواضيعية، مثل المحفل الوطني للعدالة، وإشراك المجتمع المدني والجهات غير الحكومية الأخرى التي يهمها الأمر كلما أمكن ذلك (المغرب)؛

٦٤-٦٠- اعتماد تدابير لفرض عقوبات فعّالة ورادعة بما فيه الكفاية لأصحاب العمل الذين يميّزون ضد النشاط النقابي (شيلي)؛

٦٤-٦١- مواصلة تنفيذ وتعزيز البرامج والتدابير الرامية إلى الحدّ من مستوى الفقر وبخاصة عن طريق استراتيجية الحدّ من الفقر (نيجيريا)؛

٦٤-٦٢- تكثيف برامج مكافحة الفقر من أجل تحسين التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة تحقيق الأمن الغذائي (الجزائر)؛

٦٤-٦٣- مواصلة اتخاذ تدابير تكفل الاستفادة الشاملة من الرعاية الصحية، وبخاصة خدمات رعاية الأم والطفل (شيلي)؛

٦٤-٦٤- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى تحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

٦٤-٦٥- وضع المزيد من الاستراتيجيات لتحسين الخدمات الصحية لجميع مواطنيها، وبخاصة ما يتصل منها بمكافحة وفيّات الأمهات (النرويج)؛

٦٤-٦٦- العمل مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على تحسين مستويات خدمات الصرف الصحي والصحة والرعاية الصحية للأمهات للحد من انتشار الأمراض السارية (ملديف)؛

٦٤-٦٧- النظر في تعزيز برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنعهما، مع التركيز بصفة خاصة على النساء والأطفال (البرازيل)؛

٦٤-٦٨- تنظيم حملات توعية عامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن طريق وسائط الإعلام، وإدراج حملات توعية في المناهج الدراسية (ألمانيا)؛

٦٤-٦٩- التعاون مع منظمات منها اليونسكو واليونيسيف على تحسين قطاع التعليم (ملديف)؛

٦٤-٧٠- التماس المساعدة التقنية والمالية من شركاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل تحسين نظام التعليم الذي يحدّ من انتشار الأمية ومعدلات التسرّب ولا سيما لدى الفتيات (موريتانيا)؛

٦٤-٧١- وضع آليات في أسرع وقت ممكن تكفل الشفافية والإدارة المسؤولة في قطاع الصناعات الاستخراجية التي تفي بشروط العضوية في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (كندا)؛

٦٤-٧٢- تحسين أساليب التمويل وتعزيز التنسيق ذي الصلة وتهيئة ظروف تنمية أفضل (الصين)؛

٦٥- وستنظر سان تومي وبرينسيبي في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألاّ يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١. وسوف تدرج ردود سان تومي وبرينسيبي على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة.

٦٥-١- النظر في التصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها وإدماجها في إطارها القانوني الوطني (نيجيريا)؛

٦٥-٢- التماس المساعدة التقنية والمالية من شركاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (موريتانيا)؛

٦٥-٣- التوقيع والتصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (إكوادور)؛

٦٥-٤- النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (موريشيوس)؛

٦٥-٥- احترام التزاماتها الدولية بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتصديق كذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٦٥-٦- التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب. والتوقيع والتصديق كذلك على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها (إسبانيا)؛

٦٥-٧- النظر في التصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٦٥-٨- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقة عليها (بولندا)؛

٦٥-٩- التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (غانا)؛

٦٥-١٠- تكثيف جهودها للإسراع بالتصديق على أنظمة منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛

٦٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Sao Tome and Principe was headed by Elísio Osvaldo do Espírito Santo d'Alva Teixeira, Minister of Justice and Reform of the State, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Carlos Gustavo dos Anjos, Ambassador in Brussels;
- Mr. Gregório Cardoso Santiago, Advisor, Ministry of Justice.